

الفصل الحادى والسبعون

لؤلؤ طبيعي أو مستنبت، وأحجار كريمة أو شبه كريمة،
و معادن ثمينة ، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن
ثمينة ، ومصنوعات هذه المواد ، وحلي الغواية (مقلدة) ، ونقود

ملاحظات :

1- مع مراعاة أحكام الملاحظة (1.1) من القسم السادس ، ومع مراعاة الاستثناءات الواردة فيما بعد،
تصنف في هذا الفصل جميع الأصناف المكونة كلياً أو جزئياً .

(1.1) من لآليء طبيعية أو مستنبتة أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو
مجدة) .

(1.2) من معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة .

2- (2.1) لا تشمل البنود 71.13 و 71.14 و 71.15 الأصناف التي لا تكون فيها المعادن الثمينة

أو المعادن العادية المكسوة بقشرة من معادن ثمينة سوى لوازم بسيطة أو زخارف قليلة

الأهمية (مثل الحروف والأرقام والحلقات والحوافظ)، ولا تنطبق الفقرة (2) من الملاحظة

(1) أعلاه على تلك الأصناف*

2.2) لا تدخل في البند 71.16 الأصناف المحتوية على معادن ثمينة أو على المعادن المكسوة

بقشرة من معادن ثمينة إلا إذا كانت هذه المعادن لوازم بسيطة أو زخارف قليلة الأهمية .

3- لا يشتمل هذا الفصل على :

3.1) ممزوجات (ملغمات) المعادن الثمينة والمعادن الثمينة الغروية (البند 28.43) .

3.2) الخيوط المعقمة المستخدمة في الجراحة والأصناف المستعملة في حشو الأسنان والأصناف

الأخرى الواردة في الفصل 30 .

3.3) الأصناف الواردة في الفصل 32 (مثل سوائل زخرفة الفخار) دهانات لماعة .

3.4) الحقائب اليدوية والأصناف الأخرى الداخلة في البند 42.02 أو البند 42.03 .

3.5) محضرات الوسيطة المحفزة على حامل البند 38.15 .

3.6) الأصناف الداخلة في البند 43.03 أو 43.04 .

3.7) الأصناف الداخلة في القسم الحادى عشر (المواد النسيجية ومصنوعاتها).

3.8) الأحذية وأغطية الرأس والأصناف الأخرى الواردة في الفصل 64 أو 65 .

3.9) مظلات المطر والشمس وعصي السير والأصناف الأخرى المذكورة في الفصل 66 .

3.10) الأصناف الشاحذة الداخلة في البنود 68.04 أو 68.05 أو الفصل 82 والمحتوية على

أتربة أو مساحيق من أحجار كريمة (طبيعية) أو شبه كريمة (تركيبية) الأصناف الواردة

في الفصل 82 التي تكون أجزاؤها العاملة من أحجار كريمة (طبيعية) أو شبه كريمة

(تركيبية أو مجدة)، الآلات والأجهزة الآلية والأدوات الكهربائية وأجزاؤها الواردة في

القسم السادس عشر. إلا أن الأصناف وأجزاؤها المصنوعة كلياً من أحجار كريمة

(طبيعية) أو شبه كريمة (تركيبية أو مجدة) تبقى داخلة في هذا الفصل، عدا الياقوت

الأزرق (سفير) والماس المشغولين وغير المركبين لإبر قراءة الحاكى (البند 85.22) .

3.11) الأصناف الواردة في الفصل 90 أو 91 أو 92 (أجهزة علمية وساعات وآلات موسيقية) .

3.12) الأسلحة وأجزاؤها (فصل 93) .

3.13) الأصناف المشار إليها في الملاحظة (2) من الفصل 95 .

3.14) الأصناف الواردة في الفصل 96 استناداً الى الملاحظة (4) من هذا الفصل .

3.15) المنتجات الأصلية لفني النحت وصنع التماثيل (البند 97.03) وقطع المجموعات (بند 97.05)

والقطع الأثرية التي يتجاوز عمرها 100 سنة (البند 97.06)، غير أن اللآليء الطبيعية أو

المستنبتة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة تبقى داخلة في هذا الفصل .

4- (4.1) يقصد بعبارة " معادن ثمينة " الفضة والذهب والبلاتين .

4.2) يقصد بكلمة "بلاتين" : البلاتين والاييريديوم والاوسميوم والبلاديوم والروديوم والروثينيوم .

4.3) لا تشمل عبارة "أحجار كريمة أو شبه كريمة"(طبيعية أو تركيبية أو مجددة) أيًا من المواد المذكورة في الملاحظة (2.2) من الفصل 96 .

5- تعتبر خلائط من معادن ثمينة ، بالمعنى المقصود في هذا الفصل ، الخلائط (بما في ذلك المخاليط المكتلة " الفريت " من مساحيق معدنية ومركبات السبائك " انترميستيك ") المحتوية على معدن ثمين واحد أو أكثر تبلغ نسبة أي منها 2 % على الأقل من وزن الخليط ، وتبند خلائط المعادن الثمينة لما يلي :

5.1) تعتبر خلائط بلاتين ، الخلائط المحتوية على 2% أو أكثر وزنا من البلاتين .

5.2) تعتبر خلائط ذهب ، الخلائط المحتوية على 2 % أو أكثر وزنا من الذهب إذا كانت لا تحتوي على بلاتين أو كانت تحتوي على ما لا يقل عن 2 % وزنا من البلاتين .

5.3) تعتبر خلائط من فضة ، الخلائط الأخرى المحتوية على 2 % أو أكثر وزنا من الفضة .

6- ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن كل إشارة في جدول التعريف إلى " المعادن الثمينة " أو إلى معدن ثمين معين تسري أيضا على الخلائط المعتمدة خلائط من معادن ثمينة أو معادن معينة وفقا لأحكام الملاحظة (5) أعلاه ، غير أن عبارة " معادن ثمينة " لا تشمل المعادن المعرف عنها في الملاحظة (7) ولا المعادن العادية أو المواد غير المعدنية المطلية بمعدن ثمين .

7- يقصد بعبارة "معدن عادي مكسو بقشرة من معدن ثمين" حيثما وردت في جدول تعريف المواد

المؤلفة من حامل من معدن عادي كُسي أحد سطوحه على الأقل بغطاء من معدن ثمين ، مثبت بالحم أو بالتصفيح بالحرارة أو بطريقة آلية أخرى مماثلة . وما لم يُنص على خلاف ذلك ، فإن

هذا

التعبير يشمل أيضا المعادن العادية المنرصعة بمعادن ثمينة .

8- مع مراعاة أحكام الملاحظة (1.1) من القسم السادس ، فإن المنتجات المشمولة بنص البند 71.12 يجب أن تبند في هذا البند وليس في أي بند آخر من بنود جدول التعريف .

9- يقصد بعبارة " حلى ومجوهرات " بمفهوم البند 71.13 :

9.1) القطع الصغيرة المستعملة في الزينة الشخصية ، (مثل الخواتم والأساور والعقود والمشابك والأقراط وسلاسل الساعات وتعاليق الزينة والقلادات ودبابيس أربطة العنق وأزرار الأكمام أو الألبسة وأوسمة الشارات ذات طابع ديني (وغيرها مثلا) .

9.2) الأصناف المعدة للاستعمال الشخصي مما يوضع عادة في الجيب أو في حقيبة اليد (مثل علب السجائر أو علب مساحيق التجميل والأكياس المزودة للنقود وعلب الحلوى والمسابيح مثلا) .

يقصد بكلمة " مجوهرات " بالمعنى المقصود في نفس البند ، أصناف الحلى من المعادن الثمينة أو المكسوة بقشرة من معدن ثمين التي تحتوي لؤلؤا طبيعيا أو مستنبتا أو تقليديا أو أحجارا كريمة (طبيعية) أو شبه كريمة (تركيبية أو مجددة) أو تقليدية أو أيضا على أجزاء من ذبل السلحفاة أو الصدف أو العاج أو العنبر الطبيعي أو المجدد أو السبح أو المرجان .

10- يقصد بعبارة "مصنوعات الصياغة " بمفهوم البند (71.14) أصناف الزينة ، وأدوات المائدة والتجميل (التواليت) والتدخين للزينة الداخلية والأصناف الأخرى في المنازل أو المكاتب أو في الطقوس الدينية .

11- يقصد بعبارة " حلى المقلدة " بمفهوم البند 71.17 الأصناف المماثلة كما هو وارد في الفقرة

(1.1) من الملاحظة (8) أعلاه (باستثناء الأزرار وغيرها من الأصناف الداخلة في البند

96.09 والأمشاط ومثبتات الشعر وما يماثلها أو دبابيس الشعر الداخلة في البند 96.15 غير

المحتوية على لؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، أو على أحجار كريمة (طبيعية) أو شبه كريمة (تركيبية أو مجددة) ولا على معادن ثمينة أو معادن مكسوة لقشرة من معادن ثمينة (إلا إذا كانت هذه

الأشياء لا تعد لوازم أو زخارف قليلة الأهمية) .

ملاحظات البنود الفرعية :

- 1- تطبيقاً لأحكام البنود الفرعية 7106.10 و 7108.11 و 7110.11 و 7110.21 و 7110.31 و 7110.41 يقصد بعبارتي "مسحوق" و " بشكل مسحوق " الأصناف التي يمر 90% أو أكثر من وزنها من خلال منخل ذي عيون مقاسها 0.5 ملم.
- 2- من أجل تطبيق أحكام البنود 7110.11 و 7110.19 ، وبالرغم مما ورد في أحكام الملاحظة (4.2) من هذا الفصل ، فإن كلمة "بلاطين" لا تشمل الايريديوم والأوسميوم والبلاديوم والروثينيوم .
- 3- من أجل تنبيد الخلائط في البنود الفرعية للبند 71.10 فإن كل خليط يجب أن يصنف مع ذلك المعدن، البلاطين أو البلاديوم أو الروثينيوم أو الايريديوم أو الأسميوم أو الروثينيوم الغالب وزناً على كل واحد من المعادن الأخرى .

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات	فئة الض
71.01	710110.00	أ - لؤلؤ طبيعي أو مستنبت واحجار كريمة أو شبه كريمة لؤلؤ طبيعي او مستنبت وان كان مشغولا او مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط ، ولا مركب او منظوم ، لؤلؤ غير مصنف ، طبيعي او مستنبت ، مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل :	%
	710121.00	- لؤلؤ طبيعي - لؤلؤ مستنبت :	%
71.02	710122.00	-- غير مشغول (خام) -- مشغول	%
	710210.00	ماس وان كان مشغولا ، ولكن غير مركب ولا منظوم :	%
	710221.00	- غير مصنف - صناعي :	%
	710229.00	-- غير مشغول او فقط منشورا او مفلوقا أو مشدبا بشكل أولى -- غيره	%
	710231.00	- غير صناعي :	%
	710239.00	-- غير مشغول او فقط منشورا او مفلوقا أو مشدبا بشكل أولى -- غيره	%
	71.03	710310.00	احجار كريمة (عدا الماس) واحجار شبه كريمة وان كانت مشغولة او مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة او منظومة ، احجار كريمة (عدا الماس) غير مصنفة مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل :
710391.00	- غير مشغولة (خام) او فقط منشوره او مشدبة - مشغولة بطرق اخر :	%	
710399.00	-- ياقوت و سفير و زمرد		

%	-- غيرها		
%	احجار كريمة او شبه كريمة تركيبية او مجددة وان كانت مشغولة او مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة او منظومة ، احجار كريمة او شبه كريمة تركيبية او مجددة غير مصنفة ، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل :		71.04
%	- مرو (كوارتز) بيزو- كهربائي	710410.00	
%	- غيرها ، غير مشغولة او فقط منشورة او بأشكال أولية	710420.00	
%	- غيرها	710490.00	
	تراب ومسحوق من احجار كريمة او شبه كريمة طبيعية او تركيبية :		71.05
%	- من ماس	710510.00	
%	- غيرها	710590.00	
	ب - معادن ثمينة ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة		
	فضة (بما في ذلك الفضة المطلية بذهب او ببلاتين) خاما او نصف مشغولة ، او بشكل مسحوق :		71.06
%	- بشكل مسحوق	710610.00	
%	- غيرها :		
%	-- بأشكال خام	710691.00	
%	-- بأشكال نصف مشغولة		
%	--- بشكل أقصاب ، صفائح ، رقائق ، أقصاب مجوفة و ما يماثلها	710692.10	
	معادن عادية مكسوة بقشرة من فضة ، بأشكال خام او نصف مشغولة		71.07
%	--- بأشكال خام	710700.10	
%	--- بأشكال نصف مشغولة		
	---- بشكل أقصاب ، صفائح ، رقائق ، أقصاب مجوفة و ما يماثلها	710700.91	
%	ذهب (بما في ذلك الذهب المطل بالبلاتين) خام او نصف مشغولة ، او بشكل مسحوق :		71.08
%	- غير معد للتداول النقدي :		
%	-- بشكل مسحوق	710811.00	
%	-- بأشكال خام آخر	710812.00	